

بسم الله العلي العظيم

شرف - إزاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم  
الخميس 16 جمادى الأولى سنة 1437 هـ الموافق  
2016/02/25م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا  
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمود ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط  
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب  
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي  
من بينها الملف رقم: 2015/24 المتضمن القرار رقم  
2015/08 بتاريخ: 2015/03/17 الصادر عن الغرفة  
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض  
والمشمول فيه كل من محمد الأمين ولد سيد أحمد ممثلا  
بالأستاذ/ محمد ولد محمد السالك من جهة، و شركة كاريخا  
ممثلة بالأستاذ/ يرب ولد أحمد صالح من جهة ثانية وذلك في  
النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

لقد بدأت هذه القضية بالدعوى الذي تقدم بها الأستاذ/الحسن ولد المختار نيابة عن موكله محمد الأمين ولد  
سيد أحمد وملخصها: أنه كان يرتبط بعقد تعاون مع شركة كاريخا بمبلغ: 5000 أورو وقد لاحظ تأخرا في  
دفع مقابل الخدمة ذاكرا بأنه بقي له من شهر إبريل مبلغ: 800.000 أوقية وشهري مايو ويونيو

القضية رقم: 2015/24

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : محمد الأمين ولد سيد أحمد

يمثله: ذ/محمد ولد محمد السالك.

المطعون ضده: شركة كاريخا.

يمثلها: ذ/ يرب ولد أحمد صالح.

القرار محل الطعن : رقم 2015/08

صادر بتاريخ : 2015/03/17

رقم القرار: 2016/14

تاريخه : 2016/03/24

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض  
القرار رقم: 2015/08  
بتاريخ: 2015/03/17 الصادر عن الغرفة  
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط  
الغربي، وإحالة القضية إلى محكمة  
الاستئناف بتشكيل مغاير للبت في موضوع  
طلب المراجعة.

مبلغ: 3.200.000 أوقية وقد أشعر بفسخ العقد يوم: 2013/07/14 دون احترام فترة الأخطار، مطالبا بمبلغ: 6.200.000 أوقية بالإضافة إلى التعويض عن اللجوء إلى القضاء ليصر المبلغ: 8.200.000 أوقية وقد رد الأستاذ: يرب ولد أحمد صالح نيابة عن الشركة بما ملخصه أن المحكمة غير مختصة بإعتبار العقد عقد عمل وأن المدعى قد تسلم مبلغ: 5.200.000 أوقية من المبلغ الذي يطالب به وهو: 5.408.000 أوقية مطالبا برفض الدعوى أو حصرها في مبلغ: 208.000 أوقية تمثل الفرق بين الطلب وما تم دفعه، وقد أصدرت المحكمة التجارية في القضية الحكم رقم: 2014/21 بتاريخ: 2014/02/10 القاضي برفض الدعوى وقد تم تأكيده بالقرار رقم: 2014/49 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بتاريخ: 2014/08/05.

حيث طلب الدفاع الرجوع عن هذا القرار ، فتم رفض طلبه بالقرار رقم: 2015/08 الصادر بتاريخ: 2015/03/17 فقام الدفاع بالطعن بالنقض ضد القرار الأخير.

### ثانيا: الإجراءات

بعد ورود القضية على المحكمة تمت إحالتها إلى المستشار المقرر محمد ولد محمد عبد الرحمن الذي أعد تقريرا حولها ثم أحيلت إلى النيابة العامة من أجل تقديم رأيها، فردت الملف مودعة طلباتها المكتوبة عندها تمت برمجة القضية في الجلسة المقررة بتاريخ: 2016/02/25 وفي ما عرضت القضية قام المقرر بتلاوة تقريره فسمح للأطراف بتقديم ملاحظاتهم على التقرير ثم أفسح المجال إلى ممثل النيابة العامة الذي تمسك بطلباته المكتوبة، فحجزت القضية للمداولات للنطق بالقرار فيها في الجلسة القادمة المقررة بتاريخ: 2016/03/24 وفيها صدر القرار فعلا.

### ثالثا: من حيث الشكل

لقد صدر القرار محل الطعن يوم: 2015/03/17 وتم الطعن بالنقض ضده يوم 2015/05/11 بحسب محضر الطعن بالنقض رقم: 2015/16 الصادر في اليوم نفسه عن كاتب الضبط الرئيسي بالغرفة مصدرة القرار بناء على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ/محمد ولد محمد السالك نيابة عن موكله محمد الأمين سيد أحمد محمد سالم، وقد قدم الدفاع مذكرة بتاريخ: 2015/07/07 مرفقة بوصل خزيني وبتوكيل موثق، الأمر الذي يدل على أن الطعن قد توفر على أسباب القبول شكلا، استنادا على المواد: 2 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من ق.إ.م.ت.إ.

### رابعا: من حيث الأصل

#### 1 - الأطراف:

أ - الطاعن: لقد تناول الطاعن من خلال مذكرة الطعن الشكل أولا واعتبر أنه قد قام بالإجراءات الكفيلة بقبوله من هذه الناحية، ثم تناول الأصل ثانيا ذاكرا بأن القرار تأسس على حيثية واحدة وهي: أن طلب المراجعة ورد خارج الأجل القانوني نافيا ذلك باعتباره قد صدر بتاريخ: 2014/08/05 وتم طلب الرجوع عنه بتاريخ: 2014/08/07، والمادة: 199 من ق.إ.م.ت.إ حددت أجل طلب المراجعة بشهر، مطالبا في الختام بقبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سالفاتها.

ب - المطعون ضدها: لم تطالع المحكمة على رد المطعون ضدها على مذكرة الطاعن بالنقض رغم كونها قد أبلغت بمذكرة الطاعن بتاريخ: 2015/08/03 من طرف كاتب ضبط المحكمة.



ج - النيابة العامة: لقد تعرضت النيابة العامة لمراحل القضية التي مرت بها ثم تناولت شكل الطعن واعتبرت أنه مقبول شكلا ثم تناولت الأصل ورأت أن الطاعن لم يقدم ما يبرر نقض القرار مطالبة في الختام بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

## 2 - المحكمة :

- حيث إنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن نجد أنه رفض الدخول في الأصل باعتبار طلب المراجعة ورد خارج الأجل القانوني وبالتالي يتعين رفضه في الشكل.

- وحيث إن القرار المطلوب الرجوع عنه قد صدر بتاريخ: 2014/08/05 وتوجد في الملف عريضة بطلب الرجوع عنه أودعت بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ: 2014/08/07 أي بعد يومين فقط من صدور القرار محل طلب الرجوع.

- وحيث إن المادة: 199 من ق.إ.م.ت.إ، صرحت بأن أجل طلب المراجعة هو الأجل المقرر للاستئناف، وذلك حددته المادة: 168 من نفس القانون أعلاه بشهر الأمر الذي يدل على أن القرار المطعون فيه لم يلتزم بالقانون مما يؤدي إلى نقضه وفقا للبند الأول من المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ، وإحالته إلى المحكمة في تشكيل مغاير للبت في أصل النزاع.

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد السابقة فقد تقرر ما يلي:

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا و أصلا ونقض القرار رقم: 2015/08 بتاريخ: 2015/03/17 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربي، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتشكيل مغاير للبت في موضوع طلب المراجعة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

محفوظ ولد محمد الأمين

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

